مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

Jurisprudential Choices Of Zain al–Din Al–Munajja Al–Hanbali (D. 695H.) In matters of Hunting In "Haram" From His Book "Almumtae Fi Sharh Almuqanae" (A Comparative Study)

Saif Abdulrazaq Majid Arraq / university of Fallujah/ collage of Islamic science / Saifalshammry724@gmail.com/07830292999

Ass. P. Nuaman Sarhan Atiyaa/ university of Fallujah/ collage of Islamic science / dr.nomaan@uofallujah.edu.iq/ 07734502775

Abstract: We divided our research tagged as "Jurisprudential Choices Of Zain al–Din Al–Munajja Al–Hanbali (D. 695H.) In matters of Hunting In "Haram" From His Book "Almumtae Fi Sharh Almuqanae" – A Comparative Study– into two chapters: Chapter One: The life of Zain Al–Din Al–Munjja and it includes three sections. The first section: we mentioned his name، birth، surname، nickname and lineage in it. 2– his scientific standing and the praise of scholars for him. Chapter two: Eight issues of his jurisprudential choices were studied. The first issue: The entry of hunting into the possession of the forbidden by inheritance. The second issue: the provision on the possibility of hunting. The third issue: the forbidden person if he kills a hunting after hunt. The fourth issue: The provision of the possibility on the forbidden if he killed a hunting by mistake. The fifth issue: the participation of the forbidden group in killing the hunting.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

The sixth issue :The seventh issue: the provision of insurance for one who was inside the "Haram" and killed a hunting inside the "Haram".

The eighth issue: The provision of insurance on the one who sent his dog from the permissive to hunting in the permissive and then killed another hunting in the forbidden.

Keywords: (**Choices، jurisprudence، hunting، haram، Comparative Study**).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الاختيارات الفقهية لزين الدين المنجَّى الحنبلي (ت:695هـ) في مسائل صيد الحرم من كتابه (الممتع في شرح المقنع) (دراسة مقارنة)

الباحث: سيف عبد الرزَّاق ماجد عزَّاك / جامعة الفلوجة– كلية العلوم الاسلامية
07830292999 /Saifalshammry724@gmail.com
أ.م.د. نعمان سرحان عطية/ جامعة الفلوجة– كلية العلوم الاسلامية
07734502775 /dr.nomaan@uofallujah.edu.iq

الملخص:
قسمنا بحثنا والموسوم الاختيارات الفقهية لزين الدين المنجى الحنبلي مسائل صيد الحرم من كتاب (الممتع في شرح المقنع) في إلى مبحثين:
المبحث الاول: حياة زين الدين المنجى الشخصية وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: ذكرنا فيه اسمه، ومولده، ولقبه، وكنيته، ونسبه، والمطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، والمطلب الثالث: وفاته.
والمبحث الثاني: تم دراسة ثماني مسائل من اختياراته الفقهية. المسألة الاولى: دخول الصيد في ملك المحرم بالإرث. المسألة الثاني: الحكم في جزاء الصيد. المسألة الثالثة: المحرم إذا قتل صيداً بعد صيد. المسألة الرابعة: حكم الجزاء على المحرم إن قتل صيداً بالخطأ. المسألة الخامسة: اشتراك الجماعة المحرمين في قتل الصيد. المسألة السادسة: حكم الضمان على من كان خارج الحرم فقتل صيداً داخل الحرم. المسألة السابعة: حكم الضمان على من كان داخل الحرم فقتل صيداً خارج الحرم. المسألة الثامنة: حكم الضمان على من ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيداً آخر في الحرم.

الكلمات المفتاحية: (الاختيارات، الفقهية، صيد، الحرم، دراسة مقارنة).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الاختيارات الفقهية لزين الدين المنجَّى الحنبلي (ت:695هـ) في مسائل صيد الحرم من كتابه (الممتع في شرح المقنع) (دراسة مقارنة)

سيف عبد الرزَّاق ماجد عرَّاك / أ.م.د. نعمان سرحان عطية
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رافع درجة العلماء، وجمَّل شريعته باجتهاد الفقهاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الرسل، وخاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم مادامت الأرض والسماء وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها فائدةً، و أكثرها حاجةً، يملأ القلب سروراً، والعقل فهماً وإدراكاً، يعلّم الناس السعة والرحمة وعدم تضييق الواسع، أمر الله به فقال سبحانه: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[1]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مادحاً أهله: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**))[2].

لأجل ذلك كان للأمة أئمة أعلام، هم جبال شامخات في العلم، خدموا الشريعة بعلمهم، وسخروا جلَّ وقتهم للفقه الإسلامي غيرة وحرصاً على شريعة نبيهم محمد (صلى الله عليه وسلم) وطمعا ورجاءً بما عند الله تعالى من فضل ورفعة في الدرجات.

ومن بين هؤلاء الأفاضل الكبار، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى الحنبلي (رحمه الله) من كبار فقهاء المذهب الحنبلي، فكانت لي الرغبة بالتعرف على هذا العالم الجليل وعلى جهوده في خدمة الفقه الإسلامي فوقع اختياري على جهوده في مسائل صيد الحرم في الحج من كتابه (الممتع في شرح المقنع) وقد قسمت بحثي هذا إلى مبحثين رئيسين:

([1]) **سورة التوبة: 122.**

([2]) **صحيح البخاري 27/1، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، رقم الحديث: 71.**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الأول: حياة زين الدين المنجى الشخصية، ويتضمن ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: مسائل صيد الحرم ، ويتضمن ثماني مسائل.

هذا وما كان من حق وصواب فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان وإني لأستغفر الله العظيم وأتوب إليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الأول: حياة زين الدين المنجّى[1] الشخصية

المطلب الأول: اسمه ومولده ولقبه وكنيته ونسبه

أولاً: اسمه:

المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي الحنبلي[2].

ثانياً: مولده:

ولد في يوم العاشر من شهر ذي القعدة عام 631هـ، تربى ونشأ في رعاية والده عز الدين عثمان بن أسعد بن المنجى[3].

ثالثاً: لقبه:

زين الدين، جمال الإسلام، الصدر الكامل ، مفتي المسلمين[4].

رابعاً: كنيته:

أبو البركات[5].

خامساً: نسبه:

التنوخي قبيلةً، المعرّي الأصل، الدمشقي المولد، الحنبلي مذهباً[6].

(المِعَرِّيّ) بفتح الميم والعين، وكسر الراء المشددة، نسبة إلى بلدة (مَعَرَّة النّعمان) في بلاد الشام.

---

(1) وجدت اختلافا في كتابة اسم المنجى؛ ففي بعض الكتب يرسم بالألف المقصورة(المنجى)، وفي كتب أخرى يرسم الاسم بالألف الممدودة (المنجا).

(2) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 271/4، تأريخ الإسلام للذهبي 278/52، البداية والنهاية 407/13.

(3) ينظر: المصادر نفسها.

(4) ينظر: البداية والنهاية 407/13، معجم الشيوخ للذهبي 289/2.

(5) ينظر: البداية والنهاية 407/13، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 756/7.

(6) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 756/7، ذيل طبقات الحنابلة 271/4، الوافي بالوفيات 10/26.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

كانت للإمام زين الدين المنجى مكانة علمية رفيعة في عصره، وفي مختلف العلوم الشرعية، شأنه شأن كل أبناء بيت المنجى، تصدر الإفتاء والتدريس في المدارس، وحلقات العلم في جامع دمشق، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب، وفيما يأتي ملخص لأهم ما قام به زين الدين المنجى من وظائف، وشغل بالعلم، يبين مكانته العلمية الكبيرة عند العلماء والعوام من الناس:

1- تدريس علم القراءات في القرآن الكريم في جامع دمشق حتى وفاته[1].

2- ذكر اسمه في طبقات المفسرين؛ لأنه صنف تفسيرا كبيرا للقرآن الكريم، لكنه لم يبيضه بل ألقاه على شكل دروس [2].

3- يعد فقيها بارعا، نبغ في الفقه الحنبلي، ودرس في المدرسة المسمارية في دمشق ثم تولى مشيختها، وانتهت إليه رئاسة المذهب [3].

4- يعد الإمام زين الدين المنجى من المحدثين؛ كونه سمع من كبار المحدثين في عصره وروى عنهم [4].

5- نبغ في علم النحو، فقد أخذ النحو من ابن مالك[5]، سئل ابن مالك أن يشرح ألفيته في النحو؟ فقال: ((ابن المنجا يشرحها لكم))[6].

([1]) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 273/4.

([2]) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي 334/2، الوافي بالوفيات 11/26، هدية العارفين 472/2.

([3]) ينظر: الدارس في تأريخ المدارس 91/2.

([4]) ينظر: الوافي بالوفيات 11/26.

([5]) الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، الطائي الجياني النحوي الشافعي، (المتوفى:672هـ). (ينظر: فوات الوفيات 407/3).

([6]) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 273/4.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

6- التدريس في المدرسة الصدرية التي أوقفها جده أسعد بن المنجى[1].

7- وكذلك التدريس في المدرسة الحنبلية، التي أوقفها عبدالوهاب بن أبي الفرج الحنبلي[2].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

عند البحث في ترجمة زين الدين المنجى، تجد عبارات المدح والثناء والإعجاب تتصدر كلمات العلماء الذين ترجموا له ومن ذلك :

1- قال عنه الإمام ابن كثير: ((كان قد جمع له بين حسن السمت والديانة، والعلم، والوجاهة، وصحة الذهن، والعقيدة، والمناظرة، وكثرة الصدقة، ولم يزل يواظب على الجامع للاشتغال متبرعا))[3].

2- قال عنه الإمام الذهبي[4]: ((وكانت له أوراد، منها صوم الإثنين والخميس، والذكر من حين يصلي الصبح الصبح إلى أن يصلي الضحى، وله مع الصلوات تطوع كبير، ويصلي الضحى ويطيلها جدا. وكان له في آخر الليل تهجد كثير وتيقظ وذكر))[5] وقال عنه أيضا: ((كان معروفا بالذكاء، وصحة الذهن، وجودة النظر، وطول النفس في البحث))[6].

3- قال عنه الإمام البرزالي[7]: ((كان عالما بفنون شتى: من الفقه والأصول، والنحو، وله يد في التفسير...واجتمع له العلم والدين، والمال والجاه، وحسن الهيئة، وكان صحيح الذهن، جيد المناظرة صبورا

([1]) **المصدر نفسه.**

([2]) **المصدر نفسه.**

([3]) **البداية والنهاية 407/12.**

([4]) **الإمام الحافظ ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (المتوفى:748هـ) ، (ينظر: الوافي بالوفيات 114/2).**

([5]) **تأريخ الإسلام 279/52-280.**

([6]) **المصدر نفسه.**

([7]) **الإمام الحافظ المؤرخ أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الاشبيلي الأصل الدمشقي (ت:739هـ). (ينظر: الدارس في تأريخ المدارس 83/1).**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

فيها. وله بر وصدقة، وكان ملازما للإقراء بجامع دمشق))[1].

المطلب الثالث: وفاته

توفي الإمام زين الدين المنجى يوم الخميس الرابع من شهر شعبان عام 695هـ، وقدَّر الله أنَّ زوجته أم محمد ست البها بنت صدر الدين الخجندي توفيت بعده بقليل في ليلة الجمعة، وصلي عليهما بجامع دمشق بعد صلاة الجمعة، ودفنا في سفح جبل قاسيون[2].

قال ابن كثير[3] في أحداث سنة ستمائة وخمس وتسعون للهجرة : ((وممن توفي فيها من الأعيان: الشيخ زين الدين بن منجى الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين، الصدر الكامل، زين الدين أبو البركات بن المنجى بن الصدر عز الدين أبي عمر عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المتوكل التنوخي، شيخ الحنابلة وعالمهم، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وسمع الحديث وتفقه، فبرع في فنون من العلم كثيرة من الأصول والفروع والعربية والتفسير وغير ذلك، وانتهت إليه رياسة المذهب، وصنف في الأصول، وشرح المقنع، وله تعاليق في التفسير، وكان قد جمع له بين حسن السمت والديانة والعلم والوجاهة وصحة الذهن والعقيدة والمناظرة وكثرة الصدقة، ولم يزل يواظب على الجامع للاشتغال متبرعا حتى توفي في يوم الخميس رابع شعبان، وتوفيت معه زوجته أم محمد ست البها بنت صدر الدين الخجندي، وصلي عليهما بعد الجمعة بجامع دمشق، وحملا جميعا إلى سفح قاسيون شمالي الجامع المظفري تحت الروضة فدفنا في تربة واحدة رحمهما الله تعالى)).[4]

([1]) **ذيل طبقات الحنابلة 273/4.**

([2]) **ينظر: الدارس في تأريخ المدارس 57/2.**

([3]) **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) .**

(ينظر: سير أعلام النبلاء 29/1).

([4]) **البداية والنهاية 407/13.**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الثاني: مسائل في صيد الحرم

المسألة الأولى: دخول الصيد في ملك المحرم بالإرث

إذا كان الرجل محرماً، ومات مورثه عن صيد، فهل يدخل ذلك الصيد في ملك المحرم ؟

بمعنى هل يتملك المحرم الصيد بالإرث أو لا ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يتملك المحرم الصيد بالإرث في الحال. وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول عند الشافعية هو الأظهر[3]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[4]، ومذهب الظاهرية[5]، وهو أحد قولي الزيدية[6]، **وهو وهو اختيار زين الدين المنجى**[7] رحمهم الله تعالى.

وحجة أصحاب هذا القول من المعقول:

1) أنه دخل في ملكه بسبب جبري لا اختياري[8] .

2) لا يوجد نص يدل على أن الإحرام من موانع الإرث[9].

القول الثاني: لا يتملك المحرم الصيد بالإرث، ويملكه إذا حل من إحرامه. وهذا قول ثانٍ عند الشافعية[10]،

---

[1] ينظر: كنز الدقائق 45/3، حاشية ابن عابدين 576/2.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي 73/2.

[3] ينظر: المجموع للنووي 309/7–310، الحاوي الكبير 318/4–319.

[4] ينظر: الإنصاف للمرداوي 480/3 .

[5] ينظر: المحلى 281/5 .

[6] ينظر: البحر الزخار 312/2 .

[7] ينظر: الممتع في شرح المقنع 113/2 .

[8] ينظر: المجموع للنووي 309/7 .

[9] ينظر: حاشية ابن عابدين 2/ 576 .

[10] ينظر: المجموع للنووي 309/7–310، الحاوي الكبير 318/4–319.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

ورواية ثانية عند الحنابلة[1]، وهو قول ثانٍ عند الزيدية[2]، ومذهب الإمامية[3].

وحجة أصحاب هذا القول من المعقول:

1) القياس على الهدية والبيع، فلأنه لا يملك الصيد بالبيع أو الهدية، كذلك الحال مع الإرث، لا يتملك به المحرم الصيد[4].

2) إن الإحرام ينافي دوام ملك الصيد ابتداءً، فكذلك في الملك المتجدد[5].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) يتبين لنا عدم وجود نص يجعل الإحرام من موانع الإرث. ولا يوجد نص يستثني حال الإحرام من الأصل وهو عدم جواز تملك الصيد ابتداءً؛ لذلك قاس بعض العلماء على الهدية، وفرق آخرون بين السبب الاختياري والسبب القهري للتملك، وبعد دراسة للمسألة أجد نفسي تميل لأصحاب القول الأول، في أن المحرم يتملك الصيد بالإرث؛ لأنه سبب تملك جبري وليس اختيارا منه، ولعدم وجود دليل يجعل الإحرام من موانع الإرث. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الحكم في جزاء الصيد

أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا ذاكرا لإحرامه فإن عليه الجزاء[6]، وذلك لقول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}[7]، فيكون جزاء الصيد أن يهدي مثل الصيد الذي قتل، أو الإطعام، أو الصيام.

---

(1) ينظر: الإنصاف للمرداوي 480/3 .
(2) ينظر: البحر الزخار 312/2 .
(3) ينظر: شرائع الإسلام 234/1 .
(4) ينظر: الممتع في شرح المقنع 113/2 .
(5) ينظر: المجموع للنووي 309/7 .
(6) ينظر: الإجماع لابن المنذر 53/1 .
(7) سورة المائدة: من الآية 95 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

لكن هل جزاء الصيد هذا على التخيير أم على الترتيب؟ بمعنى هل يختار أحد هذه الثلاثة ويكفر بما يشاء، أو يبدأ بالهدي، فإن عجز عنه أنتقل للإطعام، فإن عجز عنه انتقل للصيام. للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جزاء الصيد على التخيير. وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6]، **وهو اختيار زين الدين المنجى**[7] **المنجى**[7] رحمهم الله تعالى.

وحجة أصحاب هذا القول:

1) قول الله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}[8]

وجه الدلالة: إن (أو) الواردة في الآية هي للتخيير[9].

2) روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: ((كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير))[10].

3) إنها كفارة ذكر الطعام فيها، فكانت كسائر الكفارات في الترتيب[11].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 2/ 198.

(2) ينظر: الكافي لابن عبد البر 394/1 .

(3) ينظر: الحاوي الكبير 226/4، المجموع للنووي 427/7 .

(4) ينظر: الإنصاف للمرداوي 509/3، المغني لابن قدامة 415/5 .

(5) ينظر: المحلى 241/5 .

(6) ينظر: البحر الزخار 329/2 .

(7) ينظر: الممتع في شرح المقنع 130/2 .

(8) سورة المائدة: من الآية 95 .

(9) ينظر: بدائع الصنائع 199/2، المغني لابن قدامة 415/5 .

(10) السنن الكبرى للبيهقي 102/10، كتاب الأيمان، باب: التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، رقم الحديث: 20006، قال الحافظ ابن حجر: ((اثر بن عباس وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بن عباس.... وليث ضعيف)) ينظر: فتح الباري 594/11 .

(11) ينظر: المغني لابن قدامة 415/5 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

القول الثاني: جزاء الصيد على الترتيب. وهذه رواية ثانية عند الحنابلة[1]، وهو مذهب الإمامية[2].

وحجة أصحاب هذا القول:

1) الآية نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، لكنهم قالوا إن (أو) الواردة في الآية هي للترتيب، وليست للتخيير[3].

2) القياس على هدي المتعة فهي على الترتيب، وجزاء الصيد آكد؛ لأنه وجب بفعل محظور[4].

ورد عليه: بأنه لا قياس مع وجود النص[5].

الترجيح:

إن الغالبية العظمى من العلماء على أن جزاء الصيد على التخيير؛ لأن (أو) الواردة في الآية الكريمة تفيد التخيير، فإن جاء هذا عن ابن عباس بسند ضعيف فقد روي عن عطاء وعكرمة بسند صحيح وبنفس اللفظ[6]؛ لذلك فإنني أميل للقول الأول في أن جزاء الصيد هو على التخيير وليس على الترتيب. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: المحرم إذا قتل صيدا بعد صيد

إذا قتل المحرم صيدا بالعمد وجب عليه الجزاء بالإجماع[7]، فإن كرر الصيد مرة أخرى فهل عليه جزاء ثانٍ، أو يكون جزاء واحد؟ بمعنى هل يتعدد الجزاء بتعدد الصيد أو لا؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

---

(1) ينظر: الإنصاف للمرداوي 509/3، المغني لابن قدامة 415/5 .

(2) ينظر: المبسوط للطوسي 339/1 .

(3) ينظر: الكافي لابن قدامة 502/1 .

(4) ينظر: الممتع في شرح المقنع 130/2 .

(5) ينظر: المصدر نفسه .

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 594/11 .

(7) ينظر: الإجماع لابن المنذر 53/1 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

القول الأول: يتعدد الجزاء بتعدد الصيد، فلكل صيد جزاؤه. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[4]، والظاهرية[5]، **وهو اختيار زين الدين المنجى**[6] **المنجى**[6] رحمهم الله تعالى.

وحجة أصحاب هذا القول:

1) قول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[7]

وجه الدلالة: الآية تتناول القتل في كل مرة، فيتعدد الجزاء بتكرار القتل[8].

2) القياس على قتل الآدمي؛ لأن جزاء الصيد كفارة يستوي فيه المبتدئ والعائد[9].

3) لأن جزاء الصيد بدل عن المتلف، فيتكرر الجزاء بتكرار المتلف[10].

4) لأنه إذا قتل صيدين بضربة واحدة وجب عليه جزاؤهما، فإن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء من باب أولى[11].

القول الثاني: لا يتعدد الجزاء بتعدد الصيد، بل عليه جزاء واحد. وهذا القول هو رواية ثانية عند الحنابلة[1]، الحنابلة[1]،

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 201/2 .
(2) ينظر: المدونة 408/1 .
(3) ينظر: المجموع للنووي 436/7 .
(4) ينظر: الإنصاف للمرداوي 526/3 .
(5) ينظر: المحلى 267/5 .
(6) ينظر: الممتع في شرح المقنع 141/2 .
(7) سورة المائدة: من الآية 95 .
(8) ينظر: بدائع الصنائع 201/2 .
(9) ينظر: الممتع في شرح المقنع 141/2 .
(10) ينظر: المجموع للنووي 436/7 .
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 386/5 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وهو مذهب الإمامية[2]، رحمهم الله.

وحجة أصحاب هذا القول:

1) قول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [3].

وجه الدلالة: في قوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) فإن الله تعالى لم يوجب جزاء ثانياً في تكرار الصيد بل توعد المرتكب لهذا بالانتقام[4].

ورد عليه: بأن توعده بالانتقام لا يعني عدم وجوب الجزاء عليه؛ لأن الله تعالى لم يقل لا جزاء عليه بل ثبت بنص الآية وجوب الجزاء عليه[5].

2) لأن جزاء الصيد كفارة، فتكون متداخلة قياسا على الحلق[6].

ورد عليه : بأن جزاء الصيد لا يقاس على غيره؛ لأنه يختلف حسب صغر الصيد وكبره[7].

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين، فإنني أميل الى الجمهور أصحاب القول الأول، في أن المحرم إذا قتل صيدا بعد صيد وجب عليه لكل صيد جزاء؛ لأن الله تعالى أوجب الجزاء بنص الآية، ولا يوجد ما يفرق بين من قتل صيدا مرة واحدة، وبين من كرر الصيد مرة بعد مرة. والله تعالى أعلم.

---

(1) **ينظر: الإنصاف للمرداوي 526/3 .**

(2) **ينظر: شرائع الإسلام 234/1 .**

(3) **سورة المائدة: الآية 95 .**

(4) **ينظر: الممتع في شرح المقنع 141/2 .**

(5) **ينظر: بدائع الصنائع 201/2، المحلى 267/5 .**

(6) **ينظر: الممتع في شرح المقنع 141/2 .**

(7) **ينظر: المصدر نفسه .**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة الرابعة: حكم الجزاء على المحرم إن قتل صيدا بالخطأ

أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا ذاكرا لإحرامه فإن عليه الجزاء[1]،وذلك لقول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}[2]، لكن الآية لم تذكر حكم المخطئ، فهل المخطئ في الصيد عليه جزاء، حاله حال العامد أو لا؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الجزاء واجب على العامد والمخطئ على حد سواء. وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[6]، والإمامية[7]، **وهو اختيار زين الدين المنجى**[8] رحمهم الله تعالى.

وحجة أصحاب هذا القول:

1) ما جاء في موطأ الإمام مالك ((أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكم عليه بعنز))[9] .

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر 53/1 .

(2) سورة المائدة: من الآية 95 .

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 96/4، بدائع الصنائع 202/2 .

(4) ينظر: المدونة 452/1، الكافي لابن عبد البر 391/1، الذخيرة 323/3 .

(5) ينظر: المجموع للنووي 320/7، الحاوي الكبير 282/4 .

(6) ينظر: المغني لابن قدامة 390/5، الممتع في شرح المقنع 142/2 .

(7) ينظر: المبسوط للطوسي 354/1 .

(8) ينظر: الممتع في شرح المقنع 142/2 .

(9) موطأ الإمام مالك 414/1، كتاب الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم الحديث: 932.
قال النووي: الحديث مرسل. (ينظر: المجموع 322/7) .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

2) إن هذا الحكم قال به الصحابة[1].

3) القياس على سائر المتلفات، فكل متلف عليه غرمه، ولا فرق بين عامد ومخطئ، فإن الصيد أمانة عند المحرم، فإن أتلف هذه الأمانة يلزمه الغرم[2].

4) القياس على كفارة قتل المؤمن بالخطأ[3].

القول الثاني: لا يجب الجزاء على المخطئ. وهذا القول رواية ثانية عند الحنابلة[4]، وهو مذهب الظاهرية[5]، الظاهرية[5]، والزيدية[6] رحمهم الله تعالى.

وحجة أصحاب هذا القول:

1) قول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[7].

وجه الدلالة: مفهوم الآية يدل على أن غير العامد ليس كذلك؛ لأن الله تعالى ذكر المتعمد فقط[8].

ورد عليه: أن ذكر المتعمد ليس لأجل الجزاء، بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية **{لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}** فيكون الوعيد للمتعمد والجزاء على المتعمد والمخطئ[9]، فتحمل الآية على الخطأ والعمد[10].

2) قول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}[11].

---

[1] ينظر: المجموع للنووي 7/ 322 .
[2] ينظر: المبسوط للسرخسي 96/4، بدائع الصنائع 202/2 .
[3] ينظر: المجموع للنووي 322/7 .
[4] ينظر: الممتع في شرح المقنع 142/2 .
[5] ينظر: المحلى 234/5 .
[6] ينظر: البحر الزخار 311/2 .
[7] سورة المائدة: من الآية 95 .
[8] ينظر: المحلى 235/5 .
[9] ينظر: المبسوط للسرخسي 96/4 .
[10] ينظر: المجموع للنووي 322/7 .
[11] سورة الأحزاب: من الآية 5 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وجه الدلالة: إن الله تعالى فرق بين المخطئ والمتعمد في الأحكام[1].

3) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))[2].

وجه الدلالة: أن الخطأ مرفوع عن أمة محمد(صلى الله عليه وسلم) [3].

ورد عليه: بأن الحديث يحمل على رفع أثم الخطأ، لكن حكمه باقٍ[4] .

الترجيح:

بعد عرض ودراسة أدلة القولين، نجد أن الجمهور من العلماء يقول إن المخطئ والعامد سواء في وجوب الجزاء، لكن جل أدلتهم من القياس ما عدا أثر مرسل ذكروه، أما القول الثاني الذي تبناه الظاهرية ورواية عند الحنابلة، فيعرض علينا أدلة واضحة صريحة هي نصوص من الكتاب والسنة، بمواجهة قياس الجمهور، وخصوصا قول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[5]، فقد قيَّد الله تعالى القتل هنا (بالمتعمد) وحديث ابن عباس الشهير ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))[6]، ومعروف أنه لا قياس مع النص، وهذا شكل صعوبة عندي في الترجيح، فالنفس تميل إلى القول الثاني، وفي ذات الوقت أجد حرجا في عدم ترجيح قول الجمهور الذي يمثل الأغلبية، لكن وجب علي الاستقرار على رأي، فبعد التعمق في الأدلة ومحاولة فهم كلام العلماء على أقرب صورة مما قصدوه، فإنني أميل إلى أصحاب القول الثاني في أن المحرم إذا قتل صيدا بالخطأ وليس عامدا فلا جزاء عليه اعتمادا على النصوص الصريحة. والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: المحلى 240/5 .

(2) السنن الكبرى للبيهقي 584/7، كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث: 15094. قال النووي: حديث حسن. (ينظر: المجموع للنووي 267/2) .

(3) ينظر: المجموع للنووي 322/7 .

(4) ينظر: المصدر نفسه 323/7 .

(5) سورة المائدة: من الآية 95 .

(6) تقدم تخريجه أعلاه، رقم (1) .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة الخامسة: اشتراك الجماعة المحرمين في قتل الصيد

أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا ذاكرا لإحرامه فإن عليه الجزاء[1]، لكن لو اشترك جماعة في قتل الصيد في الإحرام هل عليهم جزاء واحد يشتركون فيه جميعا، أو على كل واحد منهم جزاء كامل؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الجماعة إذا اشتركوا في قتل الصيد، فإن عليهم جزاءً واحداً.

وهذا مذهب الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[3]، والظاهرية[4] رحمهم الله تعالى.

وهو اختيار زين الدين المنجى[5].

وحجة أصحاب هذا القول:

1) قول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[6].

الدلالة عليه من وجهين:

الأول: لفظة (منكم) يدخل فيها الجماعة والواحد، فيكون ظاهر الآية أن جنس المحرمين إذا قتلوا صيدا يكون عليهم جزاءً مثله[7] .

الثاني: إن تعدد الجزاء بتعدد القاتل سيكون زائدا عن المثل، وهذا مخالف للنص في قوله تعالى: {مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[8].

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر 53/1 .
(2) ينظر: الأم 227/2–228، الحاوي الكبير 320/4 .
(3) ينظر: الإنصاف للمرداوي 547/3، المغني لابن قدامة 420/5 .
(4) ينظر: المحلى 265/5 .
(5) ينظر: الممتع في شرح المقنع 156/2 .
(6) سورة المائدة: من الآية 95 .
(7) ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي 247/4 .
(8) ينظر: الممتع في شرح المقنع 156/2 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

2) حديث جابر (رضي الله عنه) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: ((الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، ويؤكل))[1] .

وجه الدلالة: قال (المحرم) معرف بالألف واللام وهو أسم يستوعب الجنس مهما كان عدده، ثم جعل فيه كبش واحد؛ لأن المقتول واحد[2].

3) القياس على قيم المتلفات؛ لأن الجزاء بدل متلف، إذا اشترك جماعة في إتلافه تحملوه جميعا[3].

4) القياس على الدية في قتل الخطأ، فإذا اشترك جماعة في قتل نفسٍ بالخطأ، فعليهم دية واحدة، فكذلك الحال في اشتراكهم في قتل الصيد[4].

القول الثاني: إن الجماعة إذا اشتركوا في قتل الصيد ، فعلى كل واحد منهم جزاءٌ كامل. وهذا مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، ورواية ثانية عند الحنابلة[7]، وهو مذهب الزيدية[8]، والإمامية[9] رحمهم الله تعالى.

وحجة أصحاب هذا القول:

1) الآية نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[10] ، ولكن من وجه دلالة مغاير

---

(1) **المستدرك للحاكم 623/1، أول كتاب المناسك، رقم الحديث: 1663. قال الحاكم: هذا حديث صحيح .**
(2) **ينظر: الحاوي الكبير 321/4 .**
(3) **ينظر: المهذب 397/1 .**
(4) **ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 126/4 .**
(5) **ينظر: المبسوط للسرخسي 80/4–81، بدائع الصنائع 202/2 .**
(6) **ينظر: الكافي لابن عبد البر 393/1 .**
(7) **ينظر: الإنصاف للمرداوي 547/3، المغني لابن قدامة 420/5 .**
(8) **ينظر: البحر الزخار 317/2 .**
(9) **ينظر: شرائع الإسلام 1/ 230 .**
(10) **سورة المائدة: من الآية 95 .**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الدلالة عليه من وجهين:

الأول: أن (من) الواردة في الآية تتناول كل واحد من القاتلين على حاله، وهذا يشبه قول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [1].

الثاني: كون الجزاء علق على (من)، وإذا علق الجزاء على لفظة(من) كان حال الفرد والجماعة واحداً في وجوب الجزاء، كقولك: من دخل داري له درهم، فلو دخل وشخص واحد كان له درهم، ولو دخل مئة شخص كان لكل واحد منهم درهم أيضا[2].

2) القياس على كفارة القتل إذا اشترك الجماعة في قتل نفسٍ، كونها تجب على كل واحد من القاتلين، فكذلك الحال مع اشتراك الجماعة في قتل الصيد يجب الجزاء على كل واحد منهم[3].

ورد عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن كفارة الصيد تختلف بصغر المقتول وكبره، أما كفارة قتل الإنسان لا تختلف بصغر الإنسان وكبره[4].

3) إن فعل المحرم هو فعل كامل، جاء في إحرام كامل، فوجب عليه جزاء كامل[5] .

القول الثالث: إن عليهم جزاءً واحداً في الهدي، أما في الصيام فعلى كل واحد منهم صوم تام. وهذه رواية ثالثة عند الحنابلة[6] .

وحجتهم في ذلك: إن الجزاء هو بدل وليس كفارة، والصيام كفارة، فوجب تكميله في حق كل واحد[7] .

---

[1] **سورة النساء: من الآية 93، ينظر: بدائع الصنائع 202/2 .**
[2] **ينظر: الحاوي الكبير 320/4 .**
[3] **ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 126/4، المبسوط للسرخسي 81/4 .**
[4] **ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز 509/7 .**
[5] **ينظر: المبسوط للسرخسي 81/4 .**
[6] **ينظر: : الإنصاف للمرداوي 547/3، المغني لابن قدامة 420/5 .**
[7] **ينظر: الممتع في شرح المقنع 156/2 .**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين الأولين، يتبين أن فريقاً نظر إلى جهة الفعل، وهو متعدد بعدد المشتركين بقتل الصيد، وفريقاً نظر إلى جهة المحل، وهو واحد أي الصيد المقتول، ومن هنا كان الأساس الذي عبر فيه الفريقان عن وجه الدلالة لكل منهما للآية الواحدة التي استدلوا بها، أما القول الثالث فهو ضعيف ومرجوح عند الحنابلة أنفسهم، وبعد دراستي لكل ذلك فإنني أميل إلى أصحاب القول الأول في أن الجماعة من المحرمين إذا اشتركوا في قتل الصيد، فإن عليهم جزاءً واحداً؛ لقوة أوجه الدلالة عندهم. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: حكم الضمان على من كان خارج الحرم فقتل صيدا داخل الحرم

أجمع العلماء على تحريم صيد الحرم، للمحرم أو المحل على حد سواء[1]، وفي بعض حالات الصيد حدث اختلاف في الضمان على الجاني، ومن ذلك لو رمى الحلال من الحل صيدا داخل حدود الحرم فقتله، فهل يجب عليه الضمان؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إذا رمى الحلال من الحل صيدا داخل حدود الحرم فقتله، كان عليه الضمان. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[5]، والزيدية[6]، والإمامية[7]، والإمامية[7]، **وهو اختيار زين الدين المنجى**[8] رحمهم الله.

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر 60/1 .
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 85/4 .
(3) ينظر: الكافي لابن عبد البر 391/1 .
(4) ينظر: المجموع للنووي 442/7 .
(5) ينظر: الإنصاف للمرداوي 548/3، المغني لابن قدامة 181/5 .
(6) ينظر: البحر الزخار 316/2 .
(7) ينظر: شرائع الإسلام 233/1 .
(8) ينظر: الممتع في شرح المقنع 2/ 157 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وحجة أصحاب هذا القول:

1) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي .... ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها))[1] .

وجه الدلالة: الحديث لم يفرق بين من كان في الحرم أو في الحل خارج الحرم[2].

2) إن الإجماع منعقد على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده[3].

ورد عليه: بأن الإجماع على التحريم، لا على الضمان أو الجزاء[4].

3) كونه أتلف صيدا حرميا؛ فوجب عليه الضمان[5].

4) لأن صيد الحرم معصوم آمنٌ بالحرم، وتحريمه على المحل والمحرم[6].

القول الثاني: ليس عليه الضمان، وهذا القول هو رواية ثانية عند الحنابلة[7]، وهو مذهب الظاهرية[8] .

وحجة أصحاب هذا القول:

1) لأن الصائد حلال في الحل، ليس محرما، ولا هو داخل حدود الحرم[9].

2) لأن الأصل براءة الذمة، على غير المحرم[10].

---

[1] **متفق عليه: صحيح البخاري 18/3، كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، رقم الحديث: 1833 . صحيح مسلم 110/4، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها.....، رقم الحديث: 3371 .**

[2] **ينظر: المغني لابن قدامة 182/5 .**

[3] **ينظر: المصدر نفسه .**

[4] **ينظر: المحلى 264/5 .**

[5] **ينظر: الممتع في شرح المقنع 157/2 .**

[6] **ينظر: المبسوط للسرخسي 85/4، الممتع في شرح المقنع 157/2 .**

[7] **ينظر: المغني لابن قدامة 182/5 .**

[8] **ينظر: المحلى 264/5 .**

[9] **ينظر: المصدر نفسه .**

[10] **ينظر: الممتع في شرح المقنع 158/2 .**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الترجيح:

لا شك في أن أدلة أصحاب القول الأول هي الأقوى دلالة من جهات متعددة، والأحوط عملاً؛ لذلك فإنني أميل إلى أصحاب القول الأول في أن الذي يرمي من خارج الحرم صيداً داخله، وجب عليه الضمان. والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة: حكم الضمان على من كان داخل الحرم فقتل صيدا خارج الحرم

إذا كان المحل داخل الحرم، ورمى صيدا خارج الحرم فقتله، فهل يجب عليه الضمان أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا كان المحل داخل الحرم، ورمى صيدا خارج الحرم فقتله ليس عليه ضمان. وهذا القول هو رواية عند الحنابلة عليها المذهب[1]، **وهو اختيار زين الدين المنجى**[2]، ولعل هذا القول هو من انفرادات الحنابلة، الحنابلة، رحمهم الله تعالى.

وحجة أصحاب هذا القول:

1) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي(صلى الله عليه وسلم): ((لا ينفر صيدها))[3].

الدلالة عليه من وجهين:

الأول: يدل الحديث بمفهومه على إباحة الصيد خارج حدود الحرم، فالصيد خارج الحرم مباح لا يستوجب الضمان[4].

الثاني: الحديث يدل على حرمة صيد الحرم، فبقي غيره على الأصل في الإباحة[5].

([1]) **ينظر: الإنصاف للمرداوي 549/3، المغني لابن قدامة 182/5 .**

([2]) **ينظر: الممتع في شرح المقنع 158/2 .**

([3]) **تقدم تخريجه ص:18 .**

([4]) **ينظر: الممتع في شرح المقنع 158/2 .**

([5]) **ينظر: المغني لابن قدامة 182/5 .**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

2) الجزاء يكون إما في صيد الحرم، أو الصيد في الإحرام، وكلاهما غير متحقق هنا[1].

3) لأن هذا الصيد خارج الحرم غير معصوم بالحرم، والصائد له ليس محرماً، فلا يأخذ حكم صيد الحرم[2].

القول الثاني: يجب عليه الضمان. وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية ثانية عند الحنابلة[6]، وهو قول الظاهرية[7]، والزيدية[8]، والإمامية[9] .

وحجة أصحاب هذا القول:

1) قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[10].

وجه الدلالة: لفظة (أحرم) أي دخل الحرم ولا تختص بحالة الإحرام فقط، مثل قولهم اشأم أي دخل الشام؛ لأجل ذلك فإنه من كان داخل الحرم فهو منهي عن رمي الصيد، فوجب عليه الضمان لارتكابه المنهي عنه[11]، فمن كان داخل الحرم حرم الصيد عليه[12].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه .
(2) ينظر: الممتع في شرح المقنع 158/2 .
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 85/4 .
(4) ينظر: الكافي لابن عبد البر 391/1 .
(5) ينظر: المجموع للنووي 7/ 442 .
(6) ينظر: الإنصاف للمرداوي 549/3، المغني لابن قدامة 182/5 .
(7) ينظر: المحلى 264/5 .
(8) ينظر: البحر الزخار 216/2 .
(9) ينظر: شرائع الإسلام 233/1 .
(10) سورة المائدة: من الآية 95 .
(11) ينظر: المبسوط للسرخسي 85/4 .
(12) ينظر: المجموع للنووي 441/7 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الترجيح:

الذي أميل إليه هو القول الثاني، في أن من رمى من داخل الحرم صيدا خارجه فقتله، وجب عليه الضمان كون القائلين بذلك هم الغالبية العظمى من العلماء، ولقوة دليلهم في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[1]، و في تفسير القرطبي لهذه الآية ما نصه: ((وأحرم الرجل دخل في الحرم، كما يقال: أسهل دخل في السهل. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحرم أو في الحرم، أو تلبس بالإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف))[2] والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة: حكم الضمان على من أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا آخر في الحرم

لو أرسل أحدهم كلبه المعلم على صيدٍ في الحل، وهو في الحل أيضا، فدخل الكلب داخل حدود الحرم، فقتل صيدا آخر داخل الحرم، فهل يجب الضمان على الصائد لأن كلبه اصطاد في الحرم؟ أو لا يجب عليه الضمان، لأنه لم يقصد ذلك الصيد ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ليس عليه ضمان. وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[6]، ومذهب الظاهرية[7]، **وهو اختيار زين الدين المنجى**[1] رحمهم رحمهم الله تعالى.

---

[1] **سورة المائدة: من الآية 95 .**

[2] **تفسير القرطبي 305/6 .**

[3] **ينظر: بدائع الصنائع 209/2 .**

[4] **ينظر: الكافي لابن عبد البر 391/1 .**

[5] **ينظر: المجموع للنووي 443/7 .**

[6] **ينظر: الإنصاف للمرداوي 551/3، المغني لابن قدامة 183/5 .**

[7] **ينظر: المحلى 264/5 .**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وحجة أصحاب هذا القول:

1) إن وجوب الضمان من عدمه يكون حسب حالة الإرسال، والإرسال هنا وقع في مباح على مباح، فلا ضمان[2].

2) إن الكلب دخل باختياره لا باختيار الصائد، فإن للكلب قصداً، وخياراً خاصاً به بخلاف السهم إذا أطلقه الصائد، وعليه يكون كما لو استرسل الكلب بنفسه، من دون إرسال من الصائد، فينسب الفعل للكلب لا للصائد[3].

القول الثاني: يجب عليه الضمان. وهذا القول هو رواية ثانية عند الحنابلة[4]، وهو مذهب الزيدية[5]، والإمامية[6] رحمهم الله تعالى.

وحجتهم في ذلك: أنه قتل صيدا حرميا يجب فيه الضمان[7].

الترجيح:

المتتبع لكلام العلماء في هذه المسألة، يجد أن سبب الخلاف هو في اعتبار محل الحكم، هل هو حال الإرسال كما عند أصحاب القول الأول وهم الجمهور، أم محله حال الإصابة كما عند أصحاب القول الثاني، والذي أميل إليه هو القول الأول في أن الضمان لا يجب في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: الممتع في شرح المقنع 159/2 .
(2) ينظر: بدائع الصنائع 209/2 .
(3) ينظر: المغني لابن قدامة 183/5 .
(4) ينظر: : الإنصاف للمرداوي 551/3 .
(5) ينظر: البحر الزخار 216/2 .
(6) ينظر: المبسوط للطوسي 347/1 .
(7) ينظر: الممتع في شرح المقنع 159/2 .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الماتعة في بحثنا الفقهي هذا، فإني توصلت إلى بعض النتائج ألخصها بالآتي:

1- للإمام زين الدين المنجى مكانة علمية رفيعة في عصره، وفي مختلف العلوم الشرعية.

2- رئاسة المذهب الحنبلي في الشام انتهت إليه في زمانه.

3- تولى التدريس في مدارس فقهية عدة.

4- في المسائل الفقهية التي تمت دراستها في بحثنا هذا، نجد أن زين الدين المنجى (رحمه الله) خالف جمهور العلماء في مسألة واحدة فقط هي: الضمان على من كان داخل الحرم فقتل صيدا خارج الحرم.

5- لم يخرج زين الدين المنجى في اختياراته عن روايات المذهب الحنبلي.

وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ 1، 1425هـ/ 2004م.

2- الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1421هـ – 2000م.

3- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/ 2 – بدون تاريخ.

5- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط/ 1 1408، هـ – 1988 م.

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 2، 1406هـ – 1986م

7- البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: 740هـ)، دار الحكمة اليمانية– صنعاء، ط/1، 1366هـ– 1947م.

8- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/ 1، 1421 هـ– 2000 م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

9- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ 2، 1413 هـ - 1993 م.

10- الجامع المسند الصحيح المعروف (بصحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، دار الشعب- القاهرة، ط/ 1، 1407 – 1987.

11- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ 2، 1384هـ - 1964 م.

12- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

13- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1419 هـ -1999 م.

14- الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط/ 1 1410هـ - 1990م.

15- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ 1، 1994 م.

16- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط/ 1، 1425 هـ - 2005 م.

17- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط/ 2، 1412هـ - 1992م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

18- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ط/ 3، 1424 هـ - 2003 م.

19- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م.

20- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط/ 1، 1406 هـ - 1986 م.

21- شرائع الإسلام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت- لبنان، ط/11، 1425هـ/ 2004م.

22- طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

23- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

24- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تأريخ.

25- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ 2، 1400هـ/1980م.

26- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

27- المبسوط: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: 460هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، 1412هـ-1992م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

28- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

29- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

30- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1415هـ - 1994م.

31- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري(ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ 1، 1411 – 1990.

32- المسند الصحيح المعروف (بصحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، دار الجيل- بيروت.

33- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي(ت: 695هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط/3، 1422هـ، 2002م.

34- معجم الشيوخ الكبير للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط/ 1، 1408 هـ - 1988 م.

35- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط/ 3 سنة النشر: 1417هـ - 1997م.

36- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمّن بن

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

مُر سلّم البابانً البغدادي (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ،1951أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

37- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت 1420هـ- 2000م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.11